

من رئيسة جامعة قرطاج
إلى
السادة العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة على مستوى جامعة قرطاج.
المرجع: الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.
المرفقات: أنموذج لمطلب ترشح.

تحية طيبة

وبعد، أتشرف بإعلامكم بأن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة التابعين لجامعة قرطاج تنتهي في 01 ماي 2021 لذلك يتعين انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة تمتد من 02 ماي 2021 إلى غاية 01 ماي 2024 وتعلق هذه الانتخابات باللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالرتب التالية وما يعادلها:

اللجنة الأولى (1):

متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	مهندس عام
مهندس رئيس	مهندس معماري عام
مهندس معماري رئيس	محل عام
محل رئيس	حافظ عام للمكتبات أو للتوثيق
حافظ رئيس للمكتبات أو للتوثيق	أخصائي نفساني عام
أخصائي نفساني رئيس	متصرف رئيس
مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	
والرتب المعادلة لها.	

اللجنة الثانية (2):

متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	مهندس أول
مهندس أول	مهندس معماري أول
مكتب أول أو موثق أول أو خازن أول	محل مركزي
حافظ مكتبات أو توثيق	متصرف مستشار
أخصائي نفساني أول	
مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	
والرتب المعادلة لها.	

اللجنة الثالثة (3):

مهندس أشغال	متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي
مهندس معماري	متصرف في الوثائق والأرشيف
محلل	مكتبي أو موثق
تقني أول	أخصائي نفسي
تقني أول للمخبر	مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي
متصرف	مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي

والرتب المعادلة لها.

اللجنة الرابعة (4):

مهندس مساعد	ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي
واضع برامج	متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف
تقني	مكتبي مساعد أو موثق مساعد
فني سام للصحة العمومية	مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي

والرتب المعادلة لها.

اللجنة الخامسة (5):

كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي	تقني مخبر للإعلامية
معاون مكتبي أو معاون موثق أو معاون خازن	محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي
مساعد تقني	

والرتب المعادلة لها.

اللجنة السادسة (6):

مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي	ميكانيو غرافي
عون تقني	مختزن مكثبات أو توثيق

والرتب المعادلة لها.

اللجنة السابعة (7):

عملة الوحدة الأولى: الأصناف 1 و2 و3.

اللجنة الثامنة (8):

عملة الوحدة الثانية: الأصناف 4 و5 و6 و7.

اللجنة التاسعة (9):

عملة الوحدة الثالثة: الأصناف 8 و9 و10.

هذا، وقد حُدد عدد ممثلي الأعوان بكل لجنة بعضوين (2) رسميين وعضوين (2) نائبين.



رئيسة جامعة قزطاج

نادية الغزواني عقيير

وستُجرى عمليات الانتخاب حسب التواريخ التالية:

- 1- يوم الإثنين 08 مارس 2021: تعليق القوائم الانتخابية بالجامعة وبالمؤسسات التابعة لها وفتح سجل الترشيحات بكل مؤسسة.
 - 2- يوم الثلاثاء 16 مارس 2021: آخر أجل للتثبت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وعند الإقتضاء تقديم مطالب الترسيم بالمؤسسة.
 - 3- يوم الجمعة 19 مارس 2021: آخر أجل لتقديم الاعتراضات بالمؤسسة فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقوائم الانتخابية.
 - 4- يوم الإثنين 29 مارس 2021 : غلق سجل الترشيحات بكل مؤسسة على الساعة الرابعة بعد الزوال.
 - 5- يوم الثلاثاء 30 مارس 2021 : تقوم كل مؤسسة بإيداع مطالب الترشيحات بالجامعة رفقة نسخة من سجل الترشيحات، ويتم اعتماد ختم مكتب الضبط بالمؤسسة للتأكد من إحترام آجال تقديم مطالب الترشح لعضوية اللجان الإدارية المتناصفة، وكل مطلب ترشح يرد مباشرة على الجامعة (لم يقع إيداعه بالمؤسسة الأصلية) يُعتبر لاغيا باستثناء المطالب المقدمة من قبل موظفي وعملة رئاسة الجامعة.
 - 6- يوم الإثنين 05 أبريل 2021: تعليق القوائم النهائية للمرشحين (توافيكم بها الجامعة).
 - 7- يوم الثلاثاء 13 أبريل 2021: إجراء عملية الإقتراع بكل مؤسسة خلال التوقيت الإداري بواسطة الاقتراع السري.
 - 8- يوم الجمعة 16 أبريل 2021: تقوم كل مؤسسة بموافاة الجامعة بظروف الإقتراع وقوائمات الامضاءات على النحو التالي: تُجمع كل ظروف الاقتراع وقوائمات الامضاءات بالنسبة إلى كل لجنة في ظرف على حدة يكتب عليه "انتخاب اللجنة الادارية المتناصفة عدد"، ثم توضع كل الظروف لمختلف اللجان في ظرف وحيد يُكتب عليه "انتخابات اللجان الادارية المتناصفة (ذكر اسم المؤسسة)".
 - 9- يوم الثلاثاء 20 أبريل 2021: الإعلان عن النتائج.
- هذا، مع الإشارة إلى أنه بخصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة، فإنه يقع ضبطها من قبل رئيس المؤسسة المعنية.
- وحرصا على إحترام الترتيب الخاصة بسير عملية الانتخاب، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأحكام المنصوص عليها بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتناصفة وتسييرها:

أولا : الناخبون

يُعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معنية، الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يُعتبر ناخبا الموظف أو العامل المحال على عدم المباشرة والعون المتعاقد والعون الوقتي. تُحتم قائمة الناخبين المدعوين للتصويت وتعلق بالمؤسسة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لتعليق قوائم الناخبين التثبت من ترسيم أسمائهم، كما يمكنهم -عند الاقتضاء- تقديم مطالب الترسيم للمؤسسة، وفي نفس أجل ولدة ثلاثة أيام بعد انتهائه، يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

ثانيا : المترشحون

يُعتبر مترشحا لعضوية لجنة إدارية متنافسة معينة، الموظف أو العامل الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم إسمه بالقائمة الانتخابية لهذه اللجنة .

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المنصوص عليها بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك الأعوان الذين سُلّطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رُفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر .

كما يمكن للأعوان الذين يوجدون في حالة إلحاق بالخارج، ويطلب منهم التصويت بالمراسلة، وعندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات .
هذا، وسيقع إعلامكم لاحقا بكيفية قيام الناخبين بالاقتراع إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بعملية فرز الأصوات والتي ستقام برئاسة الجامعة.

وبناء على ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم السهر على تطبيق كافة الإجراءات المذكورة والحرص على احترام الآجال المبينة بهذا المکتوب.

والسلام
رئيس جامعة قزطاج
نادية الزفوني عقير



مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة عدد () (1)
(على مستوى جامعة قرطاج)

الاسم واللقب:

تاريخ الولادة:

الرتبة:

الأقدمية في الرتبة:

الرتبة أو السلك الذي
سيمثله:

مركز العمل:

التاريخ:

الإمضاء

(1) يجب تحديد رقم اللجنة.